

ملحق ١

البروتوكول الخاص بالانسحاب الإسرائيلي وترتيبات الأمن

المادة الأولى : أسس الانسحاب

١. تقوم إسرائيل بإتمام سحب كافة قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
 ٢. لتوفير الأمن لكلي الطرفين سيصاحب تنفيذ الانسحاب على مراحل، الاجراءات العسكرية وإنشاء المناطق الموضحة في هذا الملحق وفي خريطة رقم (١) والمشار إليها فيما بعد بكلمة " المناطق " .
 ٣. يتم الانسحاب من سيناء على مرحلتين:
(أ) الانسحاب المرحلي حتى شرق خط العريش/رأس محمد كما هو مبين على الخريطة رقم (٢) وذلك خلال تسعة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة.
(ب) الانسحاب النهائي من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
 ٤. تشكل لجنة مشتركة فور تبادل وثائق التصديق على المعاهدة من أجل الإشراف على وتنسيق التحركات والتوقعات أثناء الانسحاب، وأحكام الخطط والجدول الزمنية وفقاً للضرورة في حدود القواعد المقررة في الفقرة (٣) أعلاه، والتفاصيل المتعلقة باللجنة المشتركة الموضحة في المادة (٤) من المرفق لهذا الملحق.
- وسوف تحل اللجنة المشتركة عقب إتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء.

المادة الثانية: تحديد الخطوط النهائية والمناطق

١. بغية توفير الحد الأقصى لأمن كلي الطرفين بعد الانسحاب النهائي فإن الخطوط والمناطق الموضحة على الخريطة رقم (١) يتم انشاؤها وتنظيمها على الوجه التالي:
(أ) المنطقة "أ" :
١. المنطقة "أ" يحدها من الشرق الخط "أ" (الخط الأحمر) ومن الغرب قناة السويس والساحل الشرقي لخليج السويس كما هو موضح على الخريطة رقم (١).
٢. تتواجد في هذه المنطقة قوات عسكرية مصرية من فرقة مشاة ميكانيكية واحدة ومنشأتها العسكرية وكذا تحصينات ميدانية.
٣. تتكون العناصر الرئيسية لهذه الفرقة من:

- أ. ثلاثة ألوية مشاة ميكانيكية.
- ب. لواء مدرع واحد.
- ج. سبع كتائب مدفعية ميدانية تتضمن حتى ١٢٦ قطعة مدفعية.
- د. سبع كتائب مدفعية مضادة للطائرات تتضمن صواريخ فردية أرض/جو وحتى ١٢٦ مدفع مضاد للطائرات عيار ٣٧ مم فأكثر.
- هـ. حتى ٢٣٠ دبابة.
- و. حتى ٤٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع.
- ز. إجمالي حتى ٢٢ ألف فرد.
- (ب) المنطقة "ب" :

١. المنطقة "ب" يحدها من الشرق الخط "ب" (الخط الأخضر) ومن الغرب الخط "أ" (الخط الأحمر) كما هو موضح على الخريطة (١).
٢. توفر الأمن في المنطقة "ب" وحدات حدود مصرية من أربع كتائب مجهزة بأسلحة خفيفة وبمركبات عجل تعاون الشرطة المدنية في المحافظة على النظام في المنطقة ، وتتكون العناصر الرئيسية لكتائب الحدود الأربع عن إجمالي حتى ٤٠٠٠ فرد.
٣. يمكن إقامة نقاط إنذار ساحلية أرضية قصيرة المدى ذات قوة منخفضة لوحدة الحدود على ساحل هذه المنطقة .
٤. تنشأ في المنطقة "ب" تحصينات ميدانية ومنشآت عسكرية لكتائب الحدود الأربع.
- (ج) المنطقة "ج" :

١. المنطقة "ج" يحدها من الغرب الخط "ب" (الخط الأخضر) ومن الشرق الحدود الدولية وخليج العقبة كما هو موضح على الخريطة رقم (١).
٢. تتمركز في المنطقة "ج" قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية فقط.
٣. تتولى الشرطة المدنية المصرية المسلحة بأسلحة خفيفة أداء المهام العادية للشرطة داخل هذه المنطقة.
٤. توزع الأمم المتحدة داخل المنطقة "ج" وتؤدي وظائفها المحدودة في المادة السادسة من هذه الملحق.
٥. تتمركز قوات الأمم المتحدة أساساً في معسكرات تقع داخل مناطق التمركز التالية والموضحة على الخريطة رقم (١)، على أن تحدد مواقعها بعد التشاور مع مصر:

أ. في ذلك الجزء من المنطقة في سيناء التي تقع في نطاق ٢٠ كم تقريبا من البحر المتوسط وتتاخم الحدود الدولية.

ب. في منطقة شرم الشيخ.

(د) المنطقة "د" :

١. المنطقة "د" يحدها من الشرق الخط "د" (الخط الأزرق) ومن الغرب الحدود الدولية كما هو موضح على الخريطة رقم (١).
٢. تتواجد في هذه المنطقة قوة إسرائيلية محدودة من أربع كتائب مشاة ومنشأتها العسكرية وتحصينات ميدانية ومراقبي الأمم المتحدة.
٣. لا تتضمن القوة الإسرائيلية في المنطقة "د" دبابات أو مدفعية أو صواريخ فردية أرض/جو.
٤. تتضمن العناصر الرئيسية لكتائب المشاة الإسرائيلية الأربع حتى ١٨٠ مركبة أفراد مدرعة من كافة الأنواع وأجمالي حتى ٤٠٠٠ فرد.
٥. يسمح باجتياز الحدود الدولية من خلال نقاط المراجعة فقط والمحددة من قبل كل طرف وتحت سيطرته ويكون هذا الاجتياز وفقاً للفوانين والنظم المعمول بها في كل دولة.
٦. تتواجد بهذه المناطق تلك التحصينات الميدانية والمنشآت العسكرية والقوات والأسلحة المسموح بها والمحددة في هذا الملحق.

المادة الثالثة: نظام الطيران العسكري

١. تكون طلعات طائرات القتال وطلعات الاستطلاع، لمصر وإسرائيل فوق المنطقتين "أ" و"د" فحسب، كل في منطقتيه.
٢. تتمركز الطائرات غير المسلحة وغير المقاتلة لمصر وإسرائيل في المنطقتين "أ" و"د" فقط، كل في منطقتيه.
٣. تقلع وتهبط طائرات النقل غير المسلحة المصرية فقط في المنطقة "ب" ويمكن الاحتفاظ في المنطقة "ب" بعدد ٨ طائرات منها. يمكن تجهيز وحدات الحدود المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائفها في المنطقة "ب".
٤. يمكن تجهيز الشرطة المدنية المصرية بطائرات هليكوبتر غير مسلحة لأداء وظائف الشرطة العادية في المنطقة "ج".
٥. يمكن إنشاء مطارات مدنية فقط في هذه المناطق.
٦. دون المساس بأحكام هذه المعاهدة، يقتصر النشاط الجوي العسكري في المناطق المختلفة وفي المجال الجوي الواقع فوق مياهاها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق.

المادة الرابعة: النظام البحري العسكري

١. يمكن للقطع البحرية التابعة لمصر وإسرائيل التمرکز والعمل على سواحل المنطقتين "أ" و"د" كل في منطقتيه.

٢. يمكن لزوارق حرس السواحل المصرية خفيفة التسليح أن تتمركز وتعمل في المياه الإقليمية للمنطقة "ب" لمعاونة وحدات الحدود في أداء وظائفها في هذه المنطقة.
٣. تؤدي الشرطة المدنية المصرية والمجهزة بزوارق تسليحا خفيفا ووظائف الشرطة العادية داخل المياه الإقليمية للمنطقة "ج".
٤. ليس في هذا الملحق ما يعتبر انتقاصا من حق المرور البرئ للقطع البحرية لكل الطرفين.
٥. يمكن أن تقام في المناطق المختلفة موانئ ومنشآت بحرية مدنية فقط.
٦. دون المساس بأحكام هذه المعاهدة يقتصر النشاط البحري العسكري في المناطق المختلفة وفي مياهها الإقليمية على ما هو مقرر على وجه التحديد في هذا الملحق.

المادة الخامسة: نظام الإنذار المبكر

يمكن لكل من مصر وإسرائيل إنشاء وتشغيل نظم إنذار مبكر في المنطقتين "أ"، "د" فقط، كل في منطقته.

المادة السادسة: عمليات الأمم المتحدة

١. يطلب الطرفان من الأمم المتحدة أن توفر قوات ومراقبين للاشراف على تنفيذ هذا الملحق وبذل كل جهودها لمنع أي خرق لأحكامه.
٢. يتفق الطرفان، كل فيما يخصه، على طلب الترتيبات التالية فيما يتعلق بقوات ومراقبي الأمم المتحدة:
 - (أ) تشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع ومراقبة على امتداد الحدود الدولية وعلى الخط "ب" وداخل المنطقة "ج".
 - (ب) التحقق الدوري من تنفيذ أحكام هذا الملحق مرتين في الشهر على الأقل، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
 - (ج) اجراء تحقق إضافي خلال ٤٨ ساعة بعد تلقي طلب بذلك من أي من الطرفين.
 - (د) ضمان حرية الملاحة في مضيق تيران وفقا للمادة الخامسة من معاهدة السلام.
٣. تنفذ الترتيبات المقررة عالية لكل منطقة بواسطة قوات الأمم المتحدة في المناطق "أ"، "ب"، "ج" وبواسطة مراقبي الأمم المتحدة في المنطقة "د".
٤. يرافق أطقم التحقق للأمم المتحدة ضباط اتصال من الطرف المختص.
٥. تخطر قوات الأمم المتحدة ومراقبوها كل الطرفين بالنتائج التي يتوصلون إليها.
٦. تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها الذين يعملون في مختلف المناطق بحرية الحركة والتسهيلات الأخرى الضرورية لأداء واجباتهم.
٧. لا تتمتع قوات الأمم المتحدة ومراقبوها بأي صلاحيات للسماح باجتياز الحدود الدولية.

٨. يتفق الطرفان على الدول التي تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة وسيتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٩. يتفق الطرفان على ان تقوم الأمم المتحدة بوضع ترتيبات القيادة التي تضمن أفضل تنفيذ فعال لمسئولياتها.

المادة السابعة: نظام الاتصال

١. عقب حل اللجنة المشتركة يتم انشاء نظام اتصال بين الطرفين. ويهدف هذا النظام إلى توفير وسيلة فعالة لتقييم مدى التقدم في تنفيذ الالتزامات وفقا لهذا الملحق وحل أية مشكلة قد تطرأ على التنفيذ، كما تقوم بحالة المسائل التي لم يبت فيها إلى السلطات العسكرية الأعلى للبلدين كل فيما يخصه لنظر فيها.

كما يهدف أيضا إلى منع أية مواقف قد تنشأ نتيجة أخطاء أو سوء فهم من قبل أي من الطرفين.

٢. يقام مكتب اتصال مصري في مدينة العريش ومكتب اتصال إسرائيلي في مدينة بئر سبع ويرأس كل مكتب ضابط من البلد المعني يعاونه عدد من الضباط.

٣. يقام اتصال تليفوني مباشر بين المكاتب وكذا خطوط تليفونية مباشرة بين قيادة الأمم المتحدة وكلا المكاتبين.

المادة الثامنة: احترام النصب التذكارية للحرب

يلتزم كل طرف بالمحافظة على النصب المقامة في ذكرى جنود الطرف الآخر بحالة جيدة، وهي النصب المقامة بواسطة إسرائيل في سيناء والنصب التي ستقام بواسطة مصر في إسرائيل، كما سيسمح لكل طرف بالوصول إلى هذه النصب.

المادة التاسعة: الترتيبات المؤقتة

ينظم المرفق لهذا الملحق الخريطتان رقم (٢) و(٣) انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين إلى ما وراء خط الانسحاب المرهلي، وكذا حركة قوات الطرفين والأمم المتحدة حتى الانسحاب النهائي.

تنظيم الانسحاب من سيناء

المادة الأولى: مبادئ الانسحاب

١. يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين من سيناء على مرحلتين كما هو مبين في المادة الأولى من الملحق (١). ويتضمن هذا المرفق تخطيط وتوقيت الانسحاب. وتقوم اللجنة المشتركة باعداد التفاصيل الخاصة بهذه المراحل وتقدمها إلى كبير منسقي قوات الأمم المتحدة بالشرق الوسط قبل شهر من ابتداء أي مرحلة من مراحل الانسحاب.

٢. اتفق الطرفان على المبادئ التالية بشأن ترتيب التحركات العسكرية:

(أ) على الرغم مما تقتضي به أحكام المادة التاسعة الفقرة الثانية من هذه المعاهدة، وحتى يتم انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية من الخطين (ي و م) الحاليين الذين انشأ بناء على الاتفاقية المصرية/الإسرائيلية الموقعة في سبتمبر (أيلول) ١٩٧٥ والمشار إليها فيما بعد باتفاقية عام ١٩٧٥، إلى خط الانسحاب المرحلي، فإن جميع الترتيبات العسكرية القائمة طبقاً لتلك الاتفاقية تبقى سارية المفعول فيما عدا الترتيبات العسكرية المنصوص عليها خلاف ذلك في هذا المرفق.

(ب) مع انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية تدخل قوات الأمم المتحدة فوراً للمناطق المخلاة لاقامة مناطق عازلة مؤقتة كما هو موضح على الخريطين (٢) ، (٣) على التوالي بغرض الإبقاء على الفصل بين القوات. ويكون داخل قوات الأمم المتحدة سابقاً لتحرك أي أفراد آخرين إلى داخل هذه المناطق.

(ج) خلا فترة سبعة أيام بعد اخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأي مساحة واقعة في المنطقة "ا" تنتشر وحدات القوات المسلحة المصرية وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق.

(د) خلال فترة سبعة أيام بعد اخلاء القوات الإسرائيلية المسلحة لأي مساحة واقعة في المنطقتين "ا" و"ب" تنتشر وحدات الحدود المصرية وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا المرفق، وتؤدي وظائفها وفقاً لأحكام المادة الثانية من الملحق (١).

(هـ) تدخل الشرطة المدنية المصرية إلى المساحات المخلاة عقب دخول الأمم المتحدة مباشرة لأداء الوظائف العادية للشرطة.

(و) تنتشر وحدات القوات البحرية المصرية في خليج السويس وفقاً لأحكام المادة الثانية من المرفق.

(ز) وباستثناء تلك التحركات المشار إليها أعلاه فإن أعمال الانتشار للقوات المسلحة المصرية والأنشطة الموضحة في الملحق (١) تكون سارية المفعول في المناطق المخلاة بعد أن تتم القوات المسلحة الإسرائيلية انسحابها إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي.

المادة الثانية: المراحل الفرعية للانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلي

١. يتم الانسحاب إلى خط الانسحاب المرحلي على مراحل فرعية كما هو منصوص عليه في هذه المادة وكما هو موضح على الخريطة (٣) وتتم كل مرحلة فرعية خلال العدد المقرر من الأشهر التي يبدأ احتسابها اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة:

(أ) المرحلة الفرعية الأولى:

خلال شهرين تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة العريش بما في ذلك مدينة العريش ومطارها والمشار إليها بالمنطقة (١) على الخريطة رقم (٣).

(ب) المرحلة الفرعية الثانية:

خلال ثلاث شهور، تنسحب القوات الإسرائيلية من المنطقة الواقعة بين الخط "م" المقرر بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ والخط "ا" والمشار إليها بالمنطقة (٢) على الخريطة رقم (٣).

(ج) المرحلة الفرعية الثالثة:

خلال خمسة شهور، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المنطقة الواقعة شرق وجنوب المنطقة (٢) والمشار إليها بالمنطقة (٣) على الخريطة رقم (٣).

(د) المرحلة الفرعية الرابعة:

خلال سبعة شهور، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من منطقة الطور - رأس الكنيسة والمشار إليها بالمنطقة (٤) على الخريطة رقم (٣).

(هـ) المرحلة الفرعية الخامسة:

خلال تسعة شهور، تنسحب القوات المسلحة الإسرائيلية من المناطق المتبقية غرب خط الانسحاب المرحلي بما في ذلك منطقة سانت كاترين والمناطق شرق ممري الجدي ومتلا والمشار إليها بالمنطقة (٥) على الخريطة رقم (٣) ويكتمل بذلك الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء خط الانسحاب المرحلي.

٢. تنتشر القوات المصرية في المناطق المخلاة من القوات المسلحة الإسرائيلية وفقاً لما يلي:

(أ) ينتشر حتى ثلث القوات المسلحة المصرية الموجودة في سيناء وفقاً لاتفاقية ١٩٧٥ في الاجزاء من المنطقة "ا" التي تقع داخل المنطقة (١) وذلك حتى اتمام الانسحاب المرحلي. وبعد ذلك تنتشر القوات المسلحة المصرية كما هو موضح في المادة الثانية من الملحق (١) في المنطقة "ا" حتى حد المنطقة العازلة المؤقتة.

(ب) يبدأ نشاط القوات البحرية المصرية وفقاً للمادة الرابعة من الملحق (١) على امتداد سواحل المناطق (٢) و(٣) و(٤) عقب اتمام المراحل الفرعية الثانية والثالثة والرابعة على التوالي.

(ج) تنتشر كتيبة واحدة من وحدات الحدود المصرية الموضحة في المادة الثانية من الملحق (١) في المنطقة (١) عقب اتمام المرحلة الفرعية الأولى. كما تنتشر كتيبة ثانية في المنطقة (٢) عقب اتمام المرحلة

الفرعية الثانية. وتنتشر كثيفة ثالثة في المنطقة (٣) عقب اتمام المرحلة الفرعية الثالثة. والكتيبتان الثانية والثالثة المذكورتان عاليه يمكن أن تنتشر في أي من المناطق المخلاه بعد ذلك بجنوب سيناء.

٣. يعاد توزيع قوات الأمم المتحدة في المنطقة العازلة (١) المقررة بمقتضى اتفاقية عام ١٩٧٥ لتمكين انتشار القوات المصرية الموضح في السابق وذلك عقب اتمام المرحلة الفرعية الأولى ، وفيما عدا ذلك تستمر في أداء مهامها وفقا لأحكام الاتفاقية المشار إليها في الاجزاء المتبقية من المنطقة المذكورة حتى اتمام الانسحاب المرحلي، وفقا لما هو موضح في المادة الأولى من هذا المرفق.

٤. يمكن للقوافل الإسرائيلية استخدام الطرق جنوب وشرق التقاطع الرئيسي للطرق الواقع شرق العريش لاخلء القوات الإسرائيلية ومعداتنا حتى اتمام الانسحاب المرحلي. وتتحرك القوافل في ضوء النهار بعد تقديم اخطار بذلك بأربع ساعات إلى مجموعة الاتصال المصرية وقوات الأمم المتحدة، وتصاحبها قوات الأمم المتحدة. وسيتم ذلك وفقا للتوقيتات المنظمة من قبل اللجنة المشتركة. ويصاحب القوافل ضابط اتصال مصري لتأمين التحركات دون عائق. ويمكن للجنة المشتركة أن توافق على ترتيبات أخرى بالنسبة للقوافل.

المادة الثالثة: قوات الأمم المتحدة

١. يطلب الطرفان توزيع قوات الأمم المتحدة وفقا للضرورة لأداء الوظائف الواردة في هذا المرفق حتى موعد اتمام الانسحاب النهائي ، ولهذا الغرض يوافق الطرفان على اعادة توزيع قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة.
٢. تشرف قوات الأمم المتحدة على تنفيذ هذا المرفق وتبذل ما في وسعها لمنع أي مخالفة لأحكامه.
٣. عندما توزع قوات الأمم المتحدة تبعا لأحكام المادتين الأولى والثانية من هذا المرفق، تباشر مهمة التحقق في المناطق محدودة القوات وفقا للمادة السادسة من الملحق (١)، وتقيم نقاط مراجعة، ودوريات استطلاع ونقاط مراقبة في المناطق العازلة المؤقتة الموضحة بالمادة الثانية أعلاه، والوظائف الأخرى لقوات الأمم المتحدة والمتعلقة بالمنطقة العازلة للخط المرحلي موضحة في المادة الخامسة من هذا المرفق.

المادة الرابعة: اللجنة المشتركة والاتصال

١. تعمل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الرابعة من هذه المعاهدة من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، وحتى تاريخ اتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي من سيناء.
٢. تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف برئاسة ضباط من رتب عالية وتدعو اللجنة المشتركة ممثلين للأمم المتحدة لحضور اجتماعاتها عند مناقشة موضوعات تتعلق بالأمم المتحدة أو إذا طلب أي من الطرفين وجود الأمم المتحدة ويتم التوصل إلى قرارات اللجنة المشتركة باتفاق كل من مصر وإسرائيل.
٣. تشرف اللجنة المشتركة على تنفيذ الترتيبات الموضحة في الملحق (١) وفي هذا المرفق. ولهذا الغرض وبالاتفاق بين الطرفين وتقوم بما يلي:

(أ) تنسيق التحركات العسكرية الموضحة في هذا المرفق وتشرف على تنفيذها.

(ب) تتناول بالبحث وتسعى إلى حل أية مشكلة تنشأ عن تنفيذ الملحق (١) وهذه المرفق وتناقش أية مخالفات تبلغ إليها بواسطة قوات الأمم المتحدة ومراقبيها، وتحيل إلى حكومتي مصر وإسرائيل أية مشاكل لم يتم حلها.

(ج) تساعد قوات الأمم المتحدة ومراقبيها في تنفيذ مهامهم، وتبحث الجداول الزمنية الخاصة بالتحقيقات الدورية عندما يطلب منها الطرفان ذلك، كما هو وارد في الملحق رقم (١) وفي هذا المرفق.

(د) تنظم وضع العلاقات على الحدود الدولية وجميع الخطوط والمناطق المشار إليها في الملحق (١) وهذا المرفق.

(هـ) تشرف على تسليم مصر المنشآت الرئيسية في سيناء من إسرائيل إلى مصر.

(و) توافق على الترتيبات اللازمة للعثور على الجثث المفقودة لجنود مصر وإسرائيل واعادتها.

(ز) تنظم إقامة وتشغيل نقاط المراجعة للمداخل على امتداد خط العريش رأس محمد ، وفقا لأحكام المادة الرابعة من الملحق (٣).

(ح) توالي أعمالها عن طريق استخدام أطقم اتصال مشتركة من ممثل واحد عن كل من مصر وإسرائيل من مجموع اتصال دائما وسوف تمارس انشطتها وفقا لتوجيه اللجنة المشتركة.

(ط) توفر الاتصال والتنسيق مع قيادة الأمم المتحدة التي تنفذ أحكام المعاهدة وعن طريق أطقم الاتصال المشتركة تحافظ على التنسيق والتعاون المحلي مع قوات الأمم المتحدة الذين يرصدون مناطق معينة لتوفير اية مساعدة مطلوبة.

(ي) تناقش أي مسائل أخرى قد يتفق الطرفان على طرحها على اللجنة.

٤. تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة مرة واحدة كل شهر على الأقل وفي حالة طلب أحد الطرفين أو قيادة قوات الأمم المتحدة عقد اجتماع خاص، فيتم عقد هذا الاجتماع خلال ٢٤ ساعة.

٥. تجتمع اللجنة المشتركة في المنطقة العازلة حتى اتمام الانسحاب المرحلي، ثم تجتمع في مدينتي العريش وبيبر سبع بعد ذلك بالتبادل، على أن يعقد أول اجتماع لها ليس متأخرا عن اسبوعين بعد بدء سريان مفعول المعاهدة.

المادة الخامسة: تعريف المنطقة العازلة وانشطتها

١. تنشأ منطقة عازلة مؤقتة بغرض قيام قوات الأمم المتحدة بالفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية، وذلك غرب خط الانسحاب المرحلي ومتاخمة له كما هو مبين في الخريطة رقم (٢)، وذلك بعد تنفيذ الانسحاب الإسرائيلي وتوزيع القوات خلف خط الانسحاب المرحلي.

وتتولى الشرطة المدنية المصرية المجهزة بأسلحة خفيفة القيام بمهام الشرطة العادية في هذه المنطقة.

٢. تقوم قوة الأمم المتحدة بتشغيل نقاط مراجعة ودوريات استطلاع، ونقاط مراقبة داخل المنطقة العازلة المؤقتة بغية التأكد من الالتزام بأحكام هذه المادة.

٣. وطبقا للترتيبات التي اتفق عليها الطرفان والتي سيتم تنسيقها في اللجنة المشتركة، يتولى أفراد اسرائيليون ادارة منشآت حربية فنية في أربع مواقع محدودة وموضحة على:

الخريطة رقم (٢) ومشار إليها ب (ف ١) (احداثي).

المركز على الخريطة (٥٧١٦٣٩٤٠) و (ف ٢) (احداثي).

المركز على الخريطة (٥٩٣٥١٥٤١) و (ف ٣) (احداثي).

المركز على الخريطة (٥٩٣٣١٥٢٧) و (ف ٤) (احداثي).

المركز على الخريطة (٦١١٣٠٩٧٩) و ذلك طبقا للمبادئ التالية:

(أ) يتولى العمل بالمنشآت الفنية أفراد فنيون وأداريون مسلحون بالأسلحة الصغيرة اللازمة لحمايةهم (مسدسات ، بنادق ، مدافع رشاشة خفيفة ومتوسطة ، قنابل يدوية وذخيرة) كالآتي:

ف ١ / مالا يزيد على ١٥٠ فرد

ف ٢ / مالا يزيد على ٣٥٠ فرد

ف ٣ / مالا يزيد على ٢٠٠ فرد

(ب) لا يحمل الأفراد الإسرائيليون أسلحة خارج الموقع، باستثناء الضباط الذين يجوز لهم حمل الأسلحة الشخصية.

(ج) سيدخل طرف ثالث يتفق عليه بين مصر وإسرائيل لأجراء تفتيشات داخل محيط المنشآت الفنية وفي المنطقة العازلة. ويقوم الطرف الثالث بالتفتيش مرة كل شهر على الأقل وبطريقة فجائية ويتحقق المفتشون من عمل وتشغيل المنشآت ومن الأسلحة والأفراد داخلها، ويقوم الطرف الثالث بأبلاغ الطرفين فوراً عن أي تحول لأي منشأة عن دورها في أعمال المسح البصري والإلكتروني والمواصلات.

(د) يجوز القيام بإمداد المنشآت وزيارتها لأغراض فنية وإدارية واستبدال الأفراد والأجهزة المقاومة في المواقع دون تعطيل وذلك من خلال نقاط مراجعة الأمم المتحدة حتى مداخل المنشآت الفنية بعد المراجعة والمرافقة بواسطة قوة الأمم المتحدة فحسب.

(هـ) يسمح لإسرائيل أن تدخل في منشآتها الفنية المواد اللازمة للأداء الصحيح للمنشآت والأفراد.

(و) يسمح لإسرائيل بما يلي وطبقا لما تحدده اللجنة المشتركة:

١. الإبقاء داخل منشآتها على معدات مكافحة الحريق والصيانة العامة وكذلك العربات الإدارية ذات العجل والمعدات الهندسية المتحركة اللازمة لصيانة المواقع وجميع العربات تكون غير مسلحة.

٢. صيانة الطرق وحطوط المياه وكابلات المواصلات التي تخدم هذه المواقع سواء بداخلها أو بداخل المنطقة العازلة وفي كل من مواقع المنشآت الثلاثة (ف ١ ، ف ٢/٣ ، ف ٤) ويجوز أن تتم هذه الصيانة بما لا يتجاوز عربتين ذات العجل وغير مسلحتين وبما لا يتجاوز اثني عشر فردا غير

مسلحين ومعهم المعدات الضرورية فقط بما في ذلك المعدات الهندسية الثقيلة إذا ما دعت الحاجة لها. ويجوز اتمام عمليات الصيانة هذه ثلاث مرات اسبوعيا باستثناء المشاكل الخاصة وبعد اعطاء الأمم المتحدة اخطارا مسبقا بأربع ساعات ويرافق الطاقم قوات الأمم المتحدة.

(ز) يتم التنقل من المنشآت الفنية وإليها خلال ساعات النهار فقط ويكون الدخول إليها والخروج منها على الوجه التالي:

١. ف ١/ عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق الموصل بين أبو عجيلة ومفترق طريقي أبو عجيلة وجبل لئني (كيلو متر ١٦١) كما هو موضح على الخريطة رقم ٢.

٢. ف ٢، ف ٣/ عن طريق نقطة تفتيش الأمم المتحدة ومن خلال الطريق المنشأ عبر المنطقة العازلة إلى جبل كاترين (الخريطة ٢).

٣. ف ٢، ف ٣، ف ٤/ من خلال طائرات الهليكوبتر على أن تستخدم ممرا جويا وفي الأوقات وطبقا لنظام طلعات توافق عليها اللجنة المشتركة.

وتقوم قوة الأمم المتحدة بتفتيش طائرات الهليكوبتر في مواقع الهبوط وخارج المنشآت وإليها. (ح) تخطر اسرائيل قوة الأمم المتحدة قبل ساعة على الأقل من قيامها بأي تحرك تعتزم القيام به من المنشآت وإليها.

(ط) يحق لإسرائيل اخلاء المرضى والجرحى واستدعاء الخبراء الطبيين والأطعم الطبية في أي وقت بعد اعطاء بلاغ فوري إلى قوة الأمم المتحدة.

٤. تتناول اللجنة المشتركة بحث تفاصيل المبادئ المشار إليه أعلاه وكل الأمور الأخرى الواردة في هذه المادة التي تتطلب التنسيق بين الطرفين.

٥. يتم سحب هذه المنشآت الفنية عند انسحاب القوات الإسرائيلية من خط الانسحاب المرحلي أو في وقت يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

المادة السادسة: أسلوب التصرف في المنشآت والموانع العسكرية

يحدد الطرفان أسلوب التصرف في المنشآت والموانع العسكرية طبقا للأسس الآتية:

١. تقوم اللجنة المشتركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة اسابيع قبل انسحاب إسرائيل من أية منطقة بالاعداد لقيام أطعم الاتصال والأطعم الفنية المصرية والإسرائيلية بعمل تفتيش مشترك على جميع المنشآت المناسبة للاتفاق على حالة المنشآت والمواد التي ستسلم إلى الجانب المصري ولترتيب عملية التسليم. وستعلن إسرائيل في ذلك الوقت عن خططها فيما يتعلق بكيفية التصرف في هذه المنشآت والمواد التي بداخلها.

٢. تتعهد إسرائيل أن تنقل لمصر كل ما يتفق عليه من المرافق الأساسية والمنافع العامة والمنشآت بحالة سليمة بما في ذلك المطارات والطرق ومحطات الضخ والموانئ. وتقدم إسرائيل لمصر المعلومات اللازمة لصيانة وتشغيل هذه المنشآت وتسمع للأطعم الفنية المصرية بمراقبة تشغيل هذه المنشآت والتعرف على طريقة عملها لمدة تصل إلى أسبوعين قبل التسلم.

٣. عندما تخلي إسرائيل نقاط المياه العسكرية بالقرب من العريش والطور تباشر الأطقم الفنية المصرية إدارة هذه المنشآت والمعدات المعاونة لها طبقا لعملية استلام منظمة وسابقة الإعداد بواسطة اللجنة المشتركة. وتتعهد مصر بأن تستمر في توفير الكميات العادية من المياه المتوفرة حاليا عند مختلف نقاط المياه لحين انسحاب إسرائيل إلى ما وراء الحدود الدولية، إلا إذا تم الإتفاق على خلاف ذلك في اللجنة المشتركة.

٤. تتعهد إسرائيل بإزالة أو تدمير جميع العوائق العسكرية بما في ذلك الموانع وحقول الألغام في المناطق التي تجلو عنها ومن المياه المجاورة تبعا للأسلوب التالي:

(أ) تزال أولا الموانع العسكرية من المناطق القريبة من السكان والطريق والمنشآت العسكرية والمنافع العامة.

(ب) بالنسبة للموانع وحقول الألغام التي لا يمكن إزالتها أو تدميرها قبل الانسحاب الإسرائيلي، تقوم إسرائيل بتقديم خرائط مفصلة إلى مصر والأمم المتحدة عن طريق اللجنة المشتركة وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوما قبل دخول قوات الأمم المتحدة إلى هذه المناطق.

(ج) يقوم المهندسون العسكريون المصريون بالدخول إلى هذه المناطق بعد دخول قوات الأمم المتحدة لاجراء عمليات إزالة هذه الموانع طبقا لخطة تقوم مصر بتقديمها قبل التنفيذ.

المادة السابعة: النشاط الاستطلاعي

١. يتم النشاط الجوي الاستطلاعي خلال الانسحاب على الوجه التالي:

(أ) يطلب كلا الطرفين من الولايات المتحدة الاستمرار في طلعات الاستطلاع الجوي وفقا للاتفاقات السابقة حتى اتمام الانسحاب الإسرائيلي النهائي.

(ب) تغطي الطلعات الجوية المناطق المحدودة القوات للتأكد من حجم القوات والتسليح وللتأكد من أن القوات الإسرائيلية قد انسحبت من المناطق المبينة في المادة ٢ من الملحق (١)، والمادة الثانية من هذا المرفق والخريطين رقم (٢) ورقم (٣)، ومن بقاء القوات خلف خطوطها بعد بناء ذلك، ويمكن القيام بطلعات تفتيش خاصة بناء على طلب أي من الطرفين أو بناء على طلب من الأمم المتحدة.


(ج) تقتصر التبليغات على العناصر العسكرية الرئيسية لتنظيم كل طرف كما هي موضحة في الملحق (١) وفي هذا المرفق.

٢. يطلب الطرفان من بعثة سيناء الميدانية التابعة للولايات المتحدة أن تستمر في عملياتها طبقا للاتفاقات السابقة وحتى اتمام انسحاب إسرائيل من المنطقة الواقعة شرق ممرات الجدي ومثلا. وبعد ذلك تنتهي مهمة البعثة.

المادة الثامنة: ممارسة السيادة المصرية

تستأنف مصر ممارستها سيادتها الكاملة على الأجزاء التي يتم إخلاؤها في سيناء بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه الأجزاء، كما هو منصوص عليه في المادة (١) من هذه المعاهدة.

الحدود الدولية وخطوط المناطق



الخريطة رقم (٢)

الخطوط والمناطق السارية عند انسحاب إسرائيل إلى خط العريش - رأس محمد

MAP 2 - Lines and Zones Effective when Israeli Forces are on the El Arish - Ras Mohammad Line




54034 3-79 (544089)

المراحل الفرعية للانسحاب إلى خط العريش - رأس محمد



خريطة الحدود الدولية

ANNEX II – International Boundary



بروتوكول بشأن علاقات الطرفين

المادة الأولى: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

يتفق الطرفان على اقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية وتبادل السفراء عقب الانسحاب المرحلي.

المادة الثانية: العلاقات الاقتصادية والتجارية

١. يتفق الطرفان على ازالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادية، وانهاء المقاطعة الاقتصادية لأي منهما عقب اتمام الانسحاب المرحلي.
٢. يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب المرحلي وذلك بغية عقد اتفاق تجارة يستهدف انماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادل بينهما.

المادة الثالثة: العلاقات الثقافية

١. يتفق الطرفان على اقامة علاقات ثقافية عادية بعد اتمام الانسحاب المرحلي.
٢. يتفق الطرفان على أن التبادل الثقافي في كافة الميادين أمر مرغوب فيه وعلى أن يدخل في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اتمام الانسحاب المرحلي بغية عقد اتفاق ثقافي.

المادة الرابعة: حرية التنقل

١. عقب اتمام الانسحاب المرحلي، يسمح كل طرف لمواطني وسيارات الطرف الآخر بحرية الانتقال إلى اقليمه والتنقل داخله وذلك طبقاً للقواعد العامة التي تطبق على مواطني وسيارات الدول الأخرى، ويمتتع كل طرف عن فرض قيود ذات طابع تمييزي على حرية تنقل الأشخاص والسيارات من اقليمه إلى اقليم الطرف الآخر.
٢. كما يسمح بالدخول دون اعاقه إلى الأماكن ذات القيمة الدينية والتاريخية وذلك على أساس تبادلي وغير ذي طابع تمييزي.

المادة الخامسة: التعاون في سبيل التنمية وعلاقات حسن الجوار

١. يقر الطرفان أن هناك مصلحة متبادلة في قيام علاقات حسن الجوار ويتفقان على النظر في سبل تنمية تلك العلاقات.
٢. يتعاون الطرفان في انماء السلام والاستقرار والتنمية في المنطقة، ويوافق كل منهما على النظر في المقترحات التي قد يرى الطرف الآخر التقدم بها تحقيقاً لهذا الغرض.
٣. يعمل الطرفان على تشجيع التفاهم المتبادل والتسامح ويمتنع كل طرف عن الدعاية المعادية تجاه الطرف الآخر.

المادة السادسة: النقل والمواصلات

١. يقر الطرفان بأن الحقوق والمزايا والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات الطيران التي يكونان من اطرافها تنطبق على كل منهما، وبصفة خاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للطيران المدني لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو) والاتفاق الدولي بشأن خدمات النقل الجوي لعام ١٩٤٤.
٢. عقب اتمام الانسحاب المرهلي لا ينطبق أي اعلان لحالة الطوارئ الوطنية الذي يعلنه أحد الطرفين وفقا للمادة ٨٩ من اتفاقية شيكاغو في مواجهة الطرف الآخر على أساس تمييزي.
٣. توافق مصر على أن المطارات الواقعة بالقرب من العريش ورفح ورأس النقب وشرم الشيخ التي سوف تخليها إسرائيل يكون استخدامها للأغراض المدنية فحسب بما في ذلك اماكن استخدامها تجاريا بواسطة كافة الدول.
٤. يدخل الطرفان في مفاوضات في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة شهور بعد اتمام الانسحاب المرهلي وذلك لغرض ابرام اتفاق طيران مدني.
٥. يقوم الطرفان باعادة فتح الطرق وخطوط السكك الحديدية بين بلديهما وصيانتها، كما سينظران في إقامة طرق سلكية وخطوط حديدية إضافية. كما يتفق الطرفان أيضا على إقامة وصيانة طريق بري بين مصر وإسرائيل والأردن بالقرب من ايلات مع كفالة حرية وسلامة مرور الأشخاص والسيارات والبضائع بين مصر والأردن وذلك على نحو لا يمس بالسيادة على الجزء من الطريق الذي يقع داخل إقليم كل منهما.
٦. عقب اتمام الانسحاب المرهلي تقام بين الطرفين وسائل اتصالات بريرية وتليفونية وتلكس وصور بالراديو ومواصلات سلكية ولاسلكية وخدمات نقل الارسال التليفزيوني عن طريق الكابلات والراديو والأقمار الصناعية وذلك وفقا للاتفاقات واللوائح الدولية المنطبقة.
٧. عقب اتمام الانسحاب المرهلي، يسمح كل طرف بالدخول المسموح به عادة إلى موانئه لسفن وبضائع الطرف الآخر، وكذلك للسفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو القادمة منه بنفس الشروط المطبقة بصفة عامة على سفن وبضائع الدول الأخرى. وسوف ينفذ حكم المادة (٥) من معاهدة السلام عقب تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة السابعة: التمتع بحقوق الإنسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

المادة الثامنة: المياه الإقليمية

مع مراعاة أحكام المادة (٥) من معاهدة السلام، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الآخر في المرور البري في مياهه الإقليمية طبقا لقواعد القانون الدولي.

محضر متفق عليه

للمواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة

وللملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام

المادة الأولى

إن استئناف مصر لممارسة السيادة الكاملة على سيناء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى تتم بالنسبة لكل منطقة بمجرد انسحاب إسرائيل من هذه المنطقة.

المادة الرابعة

من المتفق عليه بين الأطراف أن تتم إعادة النظر المنصوص عليها في المادة ٤ الفقرة (٤) عندما يطلب ذلك أحد الأطراف، وعلى أن تبدأ في خلال ثلاثة أشهر من طلبها ولكن لا يجرى أي تعديل إلا باتفاق كلا الطرفين.

المادة الخامسة

لا يجوز تفسير الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أنها تنتقص مما جاء بالجملة الأولى من تلك الفقرة. ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالف لما جاء بالجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تقضي بنا يلي:

" يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والعبور الجوي من وإلى أراضيها عبر مضيق تيران وخليج العقبة. "

المادة السادسة (فقرة ٢)

لا تفسر أحكام المادة السادسة بما يخالف أحكام أطار السلام في الشرق الوسط المتفق عليه في كامب دافيد.

ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالف لأحكام المادة السادسة (فقرة ٢) من المعاهدة التي تقضي بم يلي:

" يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أية وثيقة خارج هذه المعاهدة. "

المادة السادسة (فقرة ٥)

من المتفق عليه بين الأطراف انه لا توجد أي دعاوى بأن هذه المعاهدة أولوية على المعاهدات والاتفاقيات الأخرى، أو للمعاهدات والاتفاقيات الأخرى أولوية على هذه المعاهدة.

ولا يفسر ما تقدم على أنه مخالفة لأحكام المادة السادسة (فقرة ٥) من هذه المعاهدة التي تنص على ما يلي:

" مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حالة وجود تناقض بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة تكون ملزمة ونافاذة. "

الملحق الأول

تقضي المادة السادسة (فقرة ٨) من الملحق الأول بما يلي:

" يتفق الطرفان على الدول التي تشكل منها قوات ومراقبو الأمم المتحدة وسيتم ذلك من الدول غير ذات العضوية الدائمة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. "

وقد أتفق الطرفان على ما يلي:

" في حالة عدم الوصول إلى اتفاق بين الطرفين فيما يتعلق بأحكام الفقرة الثامنة من المادة السادسة من الملحق الأول، فإنهما يتعهدان بقبول أو تأييد ما تقترحه الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشكيل قوات الأمم المتحدة والمراقبين. "

الملحق الثالث

تنص معاهدة السلام والملحق الثالث لها على اقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف – ووفقا لهذا فقد اتفق على هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول من مصر إلى إسرائيل – وأن يكون من حق إسرائيل الكامل التقدم بعطاءات لشراء البترول المصري الأصل - والذي لا تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلي – وأن تنتظر مصر والشركات التي لها حق استثمار بترولها في العطاءات المقدمة من إسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبقة على مقدمي العطاءات الآخرين لهذا البترول.

عن حكومة

إسرائيل

مناحيم بيغن

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

أنور السادات

شهد التوقيع

جيمي كارتر

رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

الخطابات المصاحبة

(١) الخطابات الخاصة بتبادل السفراء

خطاب الرئيس السادات إلى الرئيس كارتر

٢٦ مارس (أذار) ١٩٧٩

عزيزي السيد الرئيس

استجابة لرجائكم ، استطيع أن أوكد أنه في خلال شهر واحد بعد اتمام انسحاب إسرائيل إلى الخط المؤقت، طبقا لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فإن مصر سترسل سفيرا مقيما لدي إسرائيل، وسوف تستقبل سفيرا إسرائيليا مقيما بمصر.

المخلص

انور السادات

الرئيس

البيت الأبيض

خطاب الرئيس كارتر إلى رئيس وزراء إسرائيل

٢٦ مارس (أذار) ١٩٧٩

عزيزي السيد رئيس الوزراء

لقد تلقيت كتابا من الرئيس السادات يفيد بأنه في خلال شهر واحد من اتمام انسحاب إسرائيل إلى الخط المؤقت في سيناء طبقا لما تقتضيه معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فإن مصر سوف توفد سفيرا مقيما في إسرائيل، وسوف تستقبل سفيرا إسرائيليا مقيما بمصر.

وسأكون ممتنا إذا ما أكدتم لي أن هذا الإجراء يعد مقبولا من حكومة إسرائيل.

المخلص

جيمي كارتر

السيد مناحم بيجين

رئيس وزراء دولة إسرائيل

خطاب رئيس وزراء إسرائيل إلى الرئيس كارتر

٢٦ مارس (أذار) ١٩٧٩

عزيزي السيد الرئيس

يسرني أن أؤكد لكم أن حكومة إسرائيل توافق على الإجراء الموضح بكتابكم المؤرخ ٢٦ مارس (أذار) ١٩٧٩ والذي ينص على ما يلي:

" لقد تلقيت كتابا من الرئيس السادات يفيد بأنه في خلال شهر واحد من اتمام انسحاب إسرائيل إلى الخط المؤقت في سيناء طبقا لما تقتضيه معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فإن مصر سوف توفد سفيرا مقيما في إسرائيل، وسوف تستقبل سفيرا إسرائيليا مقيما بمصر. "

المخلص

مناحم بيجين

الرئيس

البيت الأبيض

(ب) الخطابان المتطابقان من كارتر إلى السادات وبيجين بشأن الالتزامات الأمريكية تجاه الطرفين

٢٦ مارس (أذار) ١٩٧٩

عزيزي السيد الرئيس

أود أن أؤكد لكم، وذلك رهنا باستيفاء الإجراءات الدستورية في الولايات المتحدة أنه :

في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن الولايات المتحدة ستقوم - بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما - بالتشاور مع الأطراف في ذلك الشأن وستتخذ الإجراءات الأخرى التي ستراها مناسبة لتحقيق الالتزام بهذه المعاهدة.

وستقوم الولايات المتحدة بعمليات الاستطلاع الجوي بناء على طلب الأطراف طبقا للملحق رقم ١ من المعاهدة.

وتعتقد الولايات المتحدة أن المواد الخاصة بتمركز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة المحدودة التسليح يمكن ويجب أن تنفذ بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدها للحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا الإجراء. وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من إقامة الترتيبات التي تتطلبها المعاهدة، فإن رئيس الولايات المتحدة سيكون على استعداد لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة.

صاحب السعادة

محمد انور السادات

رئيس جمهورية مصر العربية

٢٦ مارس (أذار) ١٩٧٩

عزيزي السيد رئيس الوزراء

اود أن أؤكد لكم، وذلك رهنا باستيفاء الاجراءات الدستورية في الولايات المتحدة أنه :

في حالة حدوث خرق أو تهديد بخرق لمعاهدة السلام بين مصر وإسرائيل فإن الولايات المتحدة ستقوم - بناء على طلب أحد الطرفين أو كليهما - بالتشاور مع الأطراف في ذلك الشأن وستتخذ الإجراءات الأخرى التي سترها مناسبة لتحقيق الالتزام بهذه المعاهدة.

وستقوم الولايات المتحدة بعمليات الاستطلاع الجوي بناء على طلب الأطراف طبقا للملحق رقم ١ من المعاهدة. وتعتقد الولايات المتحدة أن المواد الخاصة بتمرکز أفراد الأمم المتحدة في المنطقة المحدودة التسليح يمكن ويجب أن تنفذ بواسطة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وستبذل الولايات المتحدة قصارى جهدا للحصول على موافقة مجلس الأمن على هذا الإجراء. وإذا لم يتمكن مجلس الأمن من إقامة الترتيبات التي تتطلبها المعاهدة، فإن رئيس الولايات المتحدة سيكون على استعداد لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إنشاء واستمرار قوة بديلة مقبولة مكونة من دول متعددة.

صاحب السعادة

مناحم بيجين

رئيس وزراء دولة إسرائيل

الاتفاق التكميلي الخاص باقامة الحكم الذاتي الكامل
في الضفة الغربية وقطاع غزة والوثائق المتعلقة به

٢٦ مارس (أذار) ١٩٧٩

عزيزي السيد الرئيس

يؤكد هذا الخطاب أن كلا من مصر وإسرائيل قد اتفقتا على ما يلي:

تستذكر حكومتا مصر وإسرائيل أنهما قد اتفقتا في كامب دافيد ووقعتا في البيت الأبيض يوم ١٧ سبتمبر (أيلول) ١٩٧٨ الوثائق والمعنونة " إطار السلام في الشرق الأوسط المتفق عليه في كامب دافيد " و"إطار لعقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل".

وبغية التوصل إلى تسوية سلمية شاملة ووفقا للإطارين المشار إليهما آنفا تشرع مصر وإسرائيل في تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة. وقد اتفقتا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام. ووفقا ل" إطار السلام في الشرق الأوسط" فإن المملكة الأردنية الهاشمية مدعوة للاشتراك في المفاوضات. ولكل من وفدي مصر والأردن أن يضم فلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة أو فلسطينيين آخرين باتفاق مشترك.

وهدف المفاوضات هو الاتفاق قبل إجراء الانتخابات على الترتيبات الخاصة باقامة سلطة الحكم الذاتي المنتخبة (المجلس الإداري)، وتحديد سلطاتها ومسئولياتها، والاتفاق على ما يرتبط بذلك من مسائل أخرى. وفي حالة إذا ما قرر الأردن عدم الاشتراك في المفاوضات فستجرى المفاوضات بين مصر وإسرائيل.

وتتفق الحكومتان على أن تتفاوضا بصفة مستمرة وبحسن نية من أجل الانتهاء من هذه المفاوضات في أقرب تاريخ ممكن. كما تتفق الحكومتان على أن الغرض من المفاوضات هو إقامة سلطة الحكم الذاتي في الضفة الغربية وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتي الكامل للسكان.

ولقد حددت مصر وإسرائيل لنفسيهما هدفا للانتهاء من المفاوضات خلال عام واحد بحيث يتم إجراء الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد ان يكون الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق. وتنشأ سلطة الحكم الذاتي المشار إليها في " إطار السلام في الشرق الأوسط " وتبدأ عملها خلال شهر من انتخابها، واعتبارا من هذا التاريخ تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية. ويتم سحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية لتحل سلطة الحكم الذاتي محلها كما هو منصوص عليه " إطار السلام في الشرق الأوسط ". وحينئذ يتم انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة واعادة توزيع القوات الإسرائيلية المتبقية في مواقع أمن محددة.

ويؤكد هذا الخطاب أيضا مفهومنا بأن حكومة الولايات المتحدة ستشارك اشتراكا كاملا في كافة مراحل المفاوضات.

الرئيس

البيت الأبيض

عن حكومة

إسرائيل

مناحيم بيغن

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

أنور السادات

بالعربية palestini

المصدر: معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل وإتفاق الحكم الذاتي في الضفة والقطاع، وزارة الخارجية المصرية، القاهرة، ١٩٧٩.